وزارة الماليــة

قــرار رقــم ٢٢٣ لسنــة ٢٠١٩

وزيــر الماليــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن بعض قواعد وإجراءات التــصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفــذة للقــانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (٣-٣٣٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ ؛

قــــرر :

(المــادة الأولــى)

يُفوض السادة المحافظون – كل فيما يخصه فى التصرف واتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وقرار مجلس الــوزراء رقــم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، وذلك فيما يتعلق بالأراضى المملوكة لوزارة المالية ملكية خاصة بنطاق المحافظة ، وإزالة التعديات التى تقع على هذه الأراضى .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٤/١

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٩٧ / ٢٠١٨ – ٢٠١٩/٤/٣ – ١٣٠٩